

Distr.: Limited
23 October 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٨ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) انظر حولية الأمم المتحدة لقرع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4.IX.81.A) التذييل السابع.

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد الاتفاقية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(١)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٢)، التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضا مع الارتياح إلى المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر باعتماد بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٣) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وباعتماد البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٤) في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، اللذين دخلا حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على التوالي،

وإذ ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، فضلا عن التصديق على البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع وقبولهما أو الانضمام إليهما،

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف قد أعلنت في المؤتمر الاستعراضي أنها ملتزمة بإبقاء أحكام البروتوكول الثاني قيد الاستعراض كي تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بالأسلحة التي يشملها، وأنها ستشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات لمعالجة كافة المشاكل المتصلة بالألغام الأرضية،

وإذ تشيد بجهود الأمين العام ورئيس المؤتمر الرامية إلى تعزيز السعي إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق عالمية البروتوكول الثاني المعدل،

وإذ تلاحظ أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، ولدراسة أي تعديلات أو بروتوكولات إضافية مقترحة،

(٢) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق باء.

وإذ تلاحظ أنه، وفقا للمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل، سيُعقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول كل سنة من أجل التشاور والتعاون فيما يتصل بجميع القضايا المتعلقة بالبروتوكول،

وإذ تلاحظ كذلك أن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للأطراف المتعاقدة الرفيعة المستوى في البروتوكول الثاني ينص على دعوة دول ليست أطرافا في البروتوكول، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر للمشاركة في المؤتمر،

وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية لمخلفات الحروب من المتفجرات،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر السنوي الثاني للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ تشير إلى قرار الدول الأطراف في الاتفاقية عقد المؤتمر الاستعراضي المقبل في الفترة من ١١ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أن تسبقه ثلاث دورات للجنة التحضيرية تُعقد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفي الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ على التوالي،

وإذ ترحب بعقد المشاورات المفتوحة غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى المهتمة بالأمر في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في سياق العملية التحضيرية، وهو ما أرسى الترتيبات اللازمة لعقد مشاورات منظمة، استنادا إلى أعمال مجموعات أصدقاء الرئيس بشأن عدة مسائل تتصل بالمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية ولجنتها التحضيرية،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المعدل والمتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر، وتهيب بالدول الخلف أن تتخذ التدابير المناسبة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك عالميا في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية والتي لم تعلن بعد عن قبولها بأن تكون ملزمة ببروتوكولات الاتفاقية أن تفعل ذلك؛

(٤) انظر --/CONF.2/II/AP.II.CCW.

- ٣ - **ترحب** بقرار عقد المؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا للمادة ١٣ من ذلك البروتوكول، وتهيب بجميع الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل أن تتناول في ذلك الاجتماع، في جملة أمور، مسألة عقد المؤتمر السنوي الرابع في عام ٢٠٠٢؛
- ٤ - **ترحب** بالاقترح الوارد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول والذي اعتمد بتوافق الآراء في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦^(٥)، والداعي إلى أن ينظر المؤتمر الاستعراضي المقبل في مسألة اتخاذ مزيد من التدابير في نهاية المطاف فيما يتصل بأسلحة تقليدية أخرى، قد يعتبر أنها تسبب معاناة دونما داع أو أنها عشوائية الأثر؛
- ٥ - **تلاحظ** لذلك المقترحات التي قدمتها الدول الأطراف ولجنة الصليب الأحمر الدولية لينظر فيها المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠١ ضمن جملة أمور منها المسائل التالية:
- (أ) إجراءات وآليات الامتثال؛
- (ب) مخلفات الحروب من المتفجرات؛
- (ج) توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية؛
- (د) الألغام الأرضية خلاف الألغام المضادة للأفراد؛
- (هـ) الذخائر الصغيرة العيار؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية وللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛
- ٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بأسماء الدول التي تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تقبلها أو تنضم إليها؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".